الاقتصاديات المحلية دراسة بين لبنان و العراق

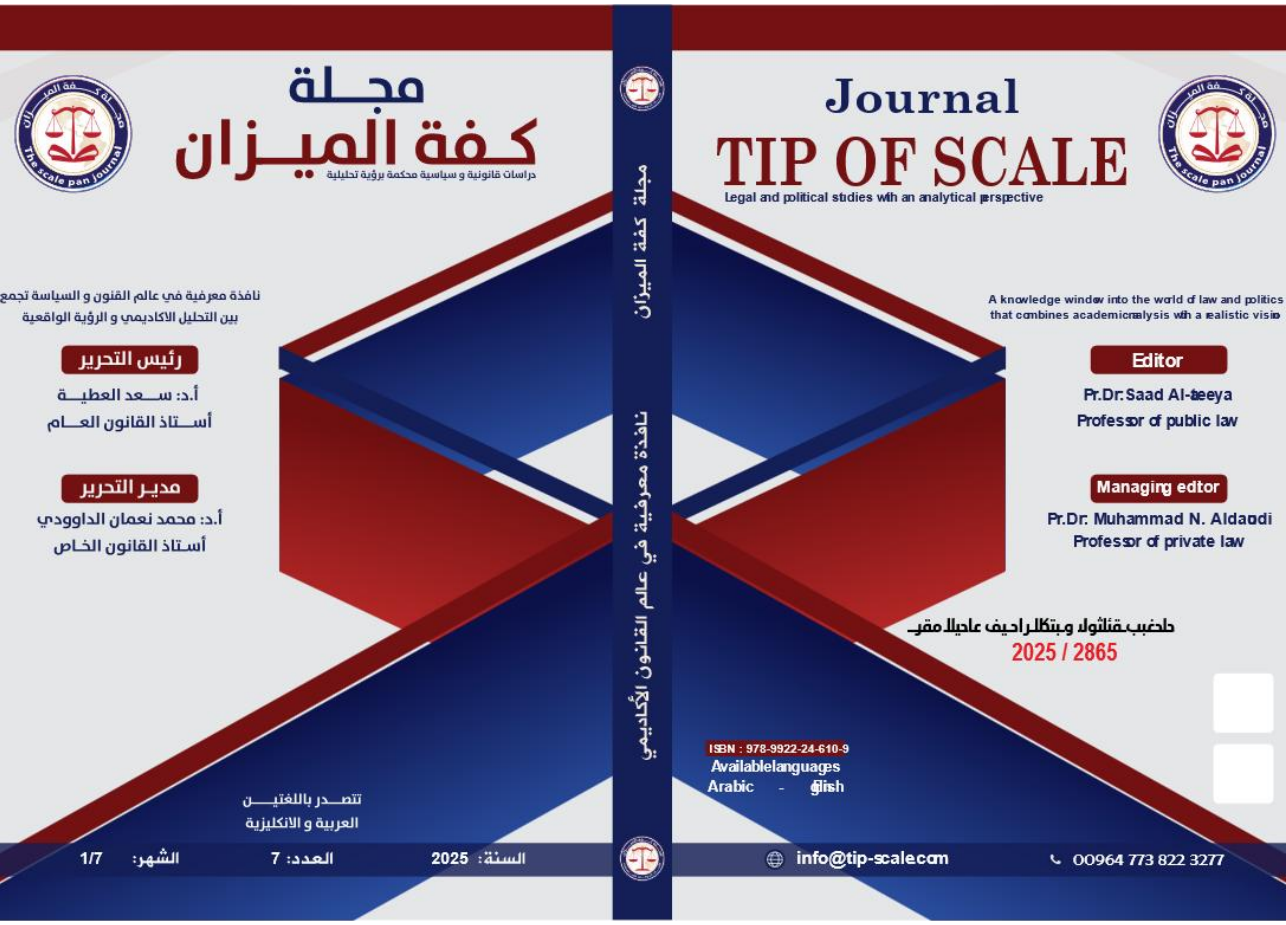

مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد السابع - السنة الاولى - المجلد الاول/ صفر ١٤٤٧ الموافق تموز ٢٠٢٥

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223277
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
٢٠٢٥/٢٨٦٥

تتصدر بالغتين
العربية و الانكليزية

ISBN : 978-9922-24-610-9

كفة الميزان

رئيس التحرير
أ.د: سعد العطية

مدير التحرير
أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر

ُعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع

والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors,

and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher.

Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts,

as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as

a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

آلية نشر البحث

1. يتولى رئيس تحرير المجلة استلام البحوث المقدمة للنشر في مجلة كفة الميزان مع الاستمارة المخصصة لطلب النشر والتي تشتمل على (طلب النشر، التعهد، التخويل)، والمنشورة على موقع المجلة الرسمي بعد التأكد من أن موضوع البحث ضمن اختصاص المجلة كون المجلة متخصصة في العلوم الاجتماعية (قانون، سياسة، اقتصاد).
2. القيام بإجراءات فحص نسبة الاستلال للبحث باستخدام برنامج (Turnitin) المعتمد من قبل الوزارة للبحوث المقدمة قبل إرسالها إلى المقومين العلميين، لمعرفة نسبة مطابقته للمعايير المطلوبة، ولا تعالج أي محتويات استلال، وإن كان البحث يحتوي على أكثر من (20%) من الاستلال للبحث كله، فسوف تعيد المجلة إرسال البحث إلى الباحث لمراجعته ولن يقبل البحث حتى معالجة الاستلال.
3. إحالة البحوث المقدمة للنشر من قبل رئيس التحرير الى أعضاء هيئة تحرير المجلة ممن يتطابق اختصاصه مع تخصص البحث المقدم للنشر.
4. تتولى هيئة تحرير المجلة تدقيق البحوث المقدمة للنشر ومن ثم ترشيح الخبراء المختصين لتقويم البحوث، على أن يتم مراعاة اللقب العلمي والتخصص الدقيق لكل من الخبير العلمي والباحث.
5. إحالة البحوث مع أسماء الخبراء المرشحين من قبل هيئة التحرير إلى مدير التحرير، ليتولى مدير التحرير إحالة البحوث إلى الخبراء المختصين في ضوء قرار هيئة التحرير، ومتابعة إجاباتهم في ضوء المدة القانونية المقررة للتقويم وخلال مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوماً، وفق استمارة التقويم المعدة لهذا الغرض، مع ضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم والمتعلقة بهوية الباحث أو الباحثين.
6. تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.
7. لا ترد البحوث لأصحابها سواء قبلت النشر أم لم تقبل.
8. تنتقل حقوق الطبع للبحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبوله النشر، ولا يجوز النقل عنه إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو إلى جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد استحصال موافقة خطية من رئيس التحرير.
9. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يردها من موضوعات وتأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.
10. بعد إعادة السادة المقومين لاستمارة التقويم، يتم الإطلاع عليها لمعرفة مدى مقبولية البحث للنشر، فضلاً عن إرسال الملاحظات المثبتة عليه للباحث.
11. يتولى الباحث القيام بإجراءات التعديلات اللازمة على بحثه وإعادة إرساله للمجلة لغرض التدقيق، لتتولى المجلة مراجعة البحث للتأكد من قيام الباحث بإجراءات التعديلات المطلوبة، على أن يتم القيام بجميع الإجراءات السابقة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

12. يتم إرسال القرار النهائي للباحث سواء أكان بقبول نشر البحث أم رفض النشر موثق من قبل رئيس تحرير المجلة.
13. إحالة البحث المُقيم علمياً إلى المقوم اللغوي لتدقيق سلامة اللغة، بعد حصوله على قبول للنشر.
14. يتم تزويد الباحث بنسخة ورقية ومستلة من العدد المنشور فيه بحثه.
15. المراسلات المتعلقة بالمجلة تتم عبر عنوان البريد الإلكتروني للمجلة: (https://tip-scale.com/wp-admin/).
16. تلتزم المجلة بجميع الضوابط الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير الخاصة بالمجلات العلمية.
17. تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر الهادئ البعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات. وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

الاقتصاديات المحليةدراسة حالة لبنان والعراق

اشراف الأستاذ/ الدكتور محمد منذكر

إعدادجمعة لطيف حنتوش الدراجي

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث تأثير انضمام الدول العربية، وخاصة لبنان والعراق، إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) على اقتصادياتها. يستعرض البحث التحديات التي تواجهها هذه الدول في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، ويشدد على أهمية تطوير استراتيجيات تجارية مستدامة لتعزيز القدرة التنافسية. يتضمن البحث تحليلًا لقطاعي الإنتاج والخدمات في لبنان، مشيرًا إلى ضرورة تحسين جودة المنتجات الزراعية لمواكبة المعايير الدولية. كما يعكس تأثير صندوق النقد والبنك الدوليين على الدول النامية، ويبرز المخاطر المرتبطة بالاعتماد على السياسات الخارجية. في النهاية، يقدم البحث توصيات تتعلق بتطوير استراتيجيات تجارية مرنة وتعزيز الشفافية في إدارة الموارد لضمان تحقيق التنمية المستدامة.

Abstract

This research examines the impact of the accession of Arab countries, particularly Lebanon and Iraq, to the World Trade Organization (WTO) on their economies. It discusses the challenges these countries face amid global economic changes and emphasizes the importance of developing sustainable trade strategies to enhance competitiveness. The study analyzes the agricultural and services sectors in Lebanon, highlighting the need to improve the quality of agricultural products to meet international standards. It also reflects on the influence of the International Monetary Fund (IMF) and the World Bank on developing countries, pointing out the risks associated with reliance on external policies. Ultimately, the research offers recommendations related to developing flexible trade strategies and enhancing transparency in resource management to ensure sustainable development.

مقدمة

تعتبر منظمة التجارة العالمية (WTO) من أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية التي تسعى إلى تعزيز حرية التجارة وتسهيل حركة السلع والخدمات عبر الحدود. في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية المتسارعة، أصبحت الدول العربية، بما في ذلك لبنان والعراق، تواجه تحديات كبيرة تتعلق بالانضمام إلى هذه المنظمة. يمثل الانضمام فرصةً لتحسين القدرة التنافسية وتعزيز النمو الاقتصادي، لكنه في الوقت نفسه يتطلب استراتيجيات فعالة لمواجهة العقبات المحتملة. إن فهم الآثار المترتبة على الانضمام وكيفية التكيف مع المتطلبات الدولية أصبح ضرورة ملحة. لذا، يتناول هذا البحث تأثير انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية، مع التركيز على لبنان والعراق، وكيف يمكن لهذه الدول أن تستفيد من هذه التجربة مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات التي تواجهها.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى دراسة تأثير انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية على اقتصادياتها. يساعد البحث في فهم كيفية تأثير السياسات التجارية الدولية على هذه الدول، ويعزز الوعي بأهمية تطوير استراتيجيات تجارية مستدامة لمواجهة التحديات العالمية.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال التالي: ما هي الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لانضمام الدول العربية، خاصةً لبنان والعراق، إلى منظمة التجارة العالمية، وكيف يمكن لهذه الدول التكيف مع المتطلبات الدولية لتحقيق التنمية المستدامة؟

منهجية البحث

يعتمد البحث على منهجية تحليلية تعتمد على مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة، بالإضافة إلى تحليل البيانات المتاحة حول تأثير انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية. سيتم استخدام أسلوب المقارنة لدراسة تجارب الدول المختلفة في هذا السياق.

هيكلية البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: يتناول انعكاسات انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية، مع التركيز على لبنان والعراق.

المبحث الثاني: يستعرض تأثير صندوق النقد والبنك الدوليين على الدول النامية، مع تحليل حالة لبنان والعراق.

المبحث الأول

انعكاسات انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية

تبنت منظمة التجارة العالمية بوجه التعريفة والتجارة (GATT) الرئيسية، وقد تم تحديثها بعد ذلك لتعزيز حرية حركة السلع والخدمات. وفي آخر تحديث لها، قد تم خلاله إضافة الالتزامات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) على المستوى العالمي. إنما الدول العربية، وعلى وجه الخصوص لبنان والعراق، تحديات حقيقية فيما يتعلق بالانضمام إلى هذه المنظمة. حيث إن الانضمام للمنظمة، يتطلب فهمًا دقيقًا لإمكانيات هذه الدول من قبلها من نواحي الموارد والتكنولوجيا، بالإضافة إلى فهم موقعها في الاقتصاد العالمي. كما يجب عليها بناء استراتيجية تجارية مستدامة تعتمد على أسس علمية صحيحة لمواجهة هذه التحديات. ويتأثر خاصة الدول العربية التي تعتمد على صادرات السلع الزراعية بسياسات الرسوم الجمركية التي تفرضها البلدان الصناعية.

المطلب الأول: لبنان ومنظمة التجارة العالمية

تزايدت المفاوضات حول انضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية حتى أصبحت في جولاتها الأخيرة، ويظهر أن هناك وجود لكابوس يلف هذه المفاوضات نتيجة للتسلط والهيمنة المتزايدة التي تمارسها الدول العظمى

على حرية واستقلال لبنان. وفي تفاصيل هذه المفاوضات، تبرز قضايا غريبة تشكل محور جلسات التفاوض، وتعتبر المرتكز الرئيسي الذي يعتمد عليه التوافق بين الدول حول انضمام لبنان أو عدمه[1].

ولذلك سنتناول دراسة هذا الفرع من خلال فقرتين، الأولى تتمثل في انعكاسات الانضمام على صعيد قطاع الإنتاج، وثانياً انعكاسات الانضمام على صعيد قطاع الخدمات:

أولاً: انعكاسات الانضمام على صعيد قطاع الإنتاج:

يواجه القطاع الزراعي اللبناني تحديات عديدة، تتمثل إحدى هذه التحديات في مواكبة تحرير التجارة العالمية، حيث يعبر لبنان عن رغبته في الالتزام بهذه الاتفاقيات. يتطلب تحسين جودة الإنتاج اللبناني الالتزام بالمواصفات العالمية، حيث لا يكفي الإنتاج فقط، بل يتعين أن يكون متميزًا بمعايير ومواصفات تتفق مع المعايير الدولية. ذلك لضمان قدرة المنتجات على المنافسة والدخول إلى الأسواق العالمية.

الإنتاج اللبناني يعتمد أساسًا على السوق المحلية، مع اعتماد ثانوي على التصدير المحدود. يُظهر ذلك أن إنتاج لبنان محدود للغاية، وتكاليفه مرتفعة عند قياسها بإنتاج المؤسسات العالمية الكبيرة، مما يقلل من ربحية المؤسسات اللبنانية ويحد من إسهامها الكبير في تراكم رأس المال. فيما يتعلق بتسويق المنتجات الزراعية، يظهر الوضع أنه عاجز مُحسن أيضًا،

---

[1] سعيد النجار، أثر منظمة التجارة العالمية على الأقطار العربية، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الإسكوا، الدوحة، 2001، ص 4.

حيث تستغل قنوات التوزيع في الأسواق المحلية المزارعين وتحتفظ بالأرباح باستخدام أساليب غير ملائمة. يتميز البائعون بالجملة والتجزئة بالحصول على جميع الأرباح على حساب المزارعين، ويظهر الميزان التجاري الغذائي اللبناني على وجه الوضوح على أنه عجز، مما يعني أن الأمان الغذائي في لبنان غير محقق[1].

ربما يكون من بين الجوانب الإيجابية لإيقاف الدعم الخارجي الذي تفرضه منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء، زيادة أسعار السلع المستوردة. ينتج عن ذلك تحسين موقع السلع اللبنانية المحلية، حيث تكتسب تنافسية أعلى وتصبح مقبولة ومفضلة لدى المستهلك. على سبيل المثال، إن إيقاف الدعم عن السكر في الدول المنتجة قد يؤدي إلى زيادة أسعاره عند الاستيراد، مما يجعل السكر المحلي منافسًا ومفضلًا للمستهلك اللبناني. وستشجع هذه الخطوة على زيادة إنتاج الشمندر السكري من قبل المزارعين اللبنانيين).

لبنان يعتمد بشكل كبير على استيراد المواد الغذائية، ومن المتوقع أن يؤدي التحرير الكامل للتجارة إلى ارتفاع أسعار هذه المواد. يترتب على ذلك أن فاتورة السلع الغذائية قد تصبح مكلفة إذا لم يتم تبني سياسة زراعية تأخذ في اعتبارها التحولات العالمية. يتوقع أن تكون الآثار الاجتماعية لعدم اعتماد سياسة زراعية ملائمة مؤلمة.

---

[1] عبد الهادي يموت وآخرون، الاقتصاد اللبناني أمام تحديات الغات، ط1، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، 1999، ص 90-89.

بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي إلغاء الدعم عن بعض المنتجات الزراعية إلى زيادة تكاليف إنتاجها وتسارع في ارتفاع أسعارها، مما يؤدي إلى تراجع قدرتها على التنافس في الأسواق اللبنانية والعالمية. هذا الارتفاع المحتمل في التكاليف يمكن أن يؤدي إلى انخفاض الإنتاج في المستقبل، مع وجود احتمالية للتخلص من بعض هذه المنتجات.

وان تحرير التجارة عن طريق فتح الأسواق أمام السلع يتطلب من لبنان إلغاء العمل بالروزنامة الزراعية وإلغاء إخضاع الاستيراد لسياسة الحصص، فتزول بذلك وسائل الحماية للإنتاج الزراعي اللبناني بحيث قد يتعرض جزءًا مهمًا من هذا الإنتاج للانهيار.

وقد لا يستفيد الإنتاج الزراعي اللبناني من عدم وجود عراقيل أمام تصديره إلى الأسواق الخارجية بسبب انخفاض قدرته التنافسية الارتفاع تكاليف إنتاجه وبسبب عدم التقيد بالمقاييس الدولية المطلوبة، لذلك يجب إعادة النظر في السياسة الزراعية التي يجب أن تعتمد ونظرًا للتحديات الكبيرة التي سوف يواجهها القطاع الزراعي اللبناني نتيجة المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع، قد يكون من المفيد تحويل إنتاج العديد من المنتجات الزراعية الحالية إلى منتجات جيدة قادرة على المنافسة وذات جودة ونوعية عالية تتلاءم مع المقاييس الدولية المطلوبة.

جدير بالذكر.. إن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ستترك آثارا هامة على القطاع الزراعي في لبنان وعلى الاقتصاد برمته في البلدان العربية. ويمكن لشروط التبادل التجاري الزراعية في هذه البلدان أن تتدهور نتيجة

الاتفاقيات. إن ارتفاع أسعار المواد الغذائية سيكون وقعه أكبر على البلدان العربية المصدرة للنفط لأنها تستورد معظم احتياجاتها الغذائية. أما في البلدان العربية الأخرى فإن تشجيع الإنتاج المحلي وزيادة الاستثمارات في القطاع الزراعي قد تعوض ارتفاع أسعار المواد الزراعية. أما البلدان العربية الضعيفة والأقل نموا فلابد من تقديم معونة تعويضية مؤقتة عند الضرورة لدعم موازين مدفوعاتها التي ستعاني من عجز غير متوقع. آن اثر الاتفاقية سيتوقف أساسا على البيئة الاقتصادية وليس فقط على التغيرات في الأسعار أو الأسواق الخارجية، وإن نجاح الدول في تسهيل قيام بيئة تجارية مرنة وشفافة وتقليل التكاليف المرتبطة بالسعي إلى استغلال الفرص التجارية القائمة أو خلق فرص جديدة قد يؤثر تأثيرًا كبيرًا بقدرة الاتفاقية على تسهيل التوسع التجاري والنمو الاقتصادي، وبالنظر إلى القيود التي تواجهها البلدان العربية في مجال الموارد الطبيعية والبيئية فهناك حاجة إلى سياسات اقتصادية تشجع الاستخدام الأكثر كفاءة للموارد الشحيحة وعلى البلدان العربية أن تقوم بتركيز أنشطتها الزراعية في المنتجات ذات القيمة المضافة العالية وفي المنتجات المصنعة[1].

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن لبنان بدأ بتطبيق عدد من القوانين التي كانت مطلوبة منه ومنها قانون الإغراق وحماية الإنتاج الوطني وقانون

---

[1] سعيد النجار، اتفاقية الغات وآثارها على البلاد العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، 2004، ص177.

الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية، أما فيما يتعلق بالمفاوضات الثنائية فهي تدور حول التعريفات الجمركية وتحرير حيث إن هناك 5600 سلعة تقريبا موضوعة على طاولة البحث، تعرض كل سلعة على حدة وتتطرق الأسئلة إلى تفاصيل دقيقة، كما إن هناك تساؤلا دائما حول الانضمام وأبعاده وتخوفا من الصناعيين والمزارعين وأهم هذه الأسباب كما يقول ممثلو القطاعات الإنتاجية أن هناك ضرورة ماسة لتحصين القطاعات الإنتاجية ومساعدتها ودعمها قبل الانضمام كي تستطيع هذه القطاعات أن تنافس مثيلاتها من القطاعات الإنتاجية العالمية كي لا يضطر لبنان إلى الهجرة مجددا.

ثانياً: انعكاسات الانضمام على صعيد قطاع الخدمات:

فيما يتعلق بالآثار المرتقبة لانضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع الخدمات، فإننا نجد أن قطاع الخدمات الإنتاجية يعد من القطاعات المتقدمة جدًا في لبنان فهو مصدر أساس من مصادر الدخل، فقد تأثر هذا القطاع، الذي يعد قطاعا رائدا في الاقتصادات العربية ولدى الدول النامية، جراء الانضمام إلى منظم التجارة العالمية[1]، نذكر مثالاً على ذلك، دولة لبنان، التي قامت بتقديم العروض الأولية حول الخدمات، خلال الاجتماع الثاني لفريق العمل في كانون الأول من العام 2003 حيث قام لبنان بتقديم التزامات في 50 نشاط خدماتي من أصل مئة

---

[1] نادية محمد معوض، أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، القاهرة، عدد4، 2011. ص 8 – 108.

وستين نشاط خدماتي أساس وتابع ضمن أحد عشرة قطاع حددتها سكرتارية منظمة التجارة العالمية. واستثنى العرض الأولي ثلاثة قطاعات خدماتية هي: التعليم، الرياضة والترفيه، والنقل، بينما شمل القطاعات الثمانية المتبقية. أي خدمات الأعمال التجارية، خدمات الاتصالات، خدمات البناء والهندسة، خدمات التوزيع، خدمات البيئة، الخدمات المالية، الخدمات الصحية، والخدمات السياحية.

ولا يعني تقديم لبنان التزامات في قطاع معين أنه التزم بكل الأنشطة التابعة لهذا القطاع، فإنه مثلا لم تدرج جميع النشاطات التابعة لخدمات الأعمال التجارية والخدمات المهنية كالمحاماة والمحاسبة في إطار العرض الأولي للخدمات.

وكان موضوع خصخصة قطاع الاتصالات بما في ذلك الخط الثابت وموضوع تلزيم شبكتي الخليوي موضع استفسار من أكثر من دولة[1]، واستغرب الوفد الأوروبي مدة العشرين سنة المقررة للترخيص والتي من شأنها الحد من المنافسة والتسبب بالاحتكار وأشار إلى وجود تصنيف جديد وتفسير مختلف أعدته المفوضية الأوروبية لقطاعات الخدمات القانونية والخدمات البيئية والبريد، وتمنى على لبنان تقديم المزيد من الالتزامات في هذه القطاعات إضافة إلى تفسير لعبارة وفقا للحاجة الاقتصادية" أينما وردت والحد من استخدامها، وطالب أيضًا بجدولة

---

[1] نسرين عفيف أبي فراج، الآثار الاقتصادية لانضمام البلدان العربية إلى منظمة التجارة العالمية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 61 – 67.

الالتزامات في مجال التجارة والتمثيل التجاري في لبنان للسماح للأجانب بالقيام بتلك الخدمات على الأراضي اللبنانية.

كما قام لبنان بتقديم العروض المحسنة حول الخدمات، خلال الاجتماع الثالث لفريق العمل حيث قدم عروضاً محسنة لنحو ما يقارب مئة نشاط خدماتي شملت القطاعات الأحد عشرة دون استثناء وتم تقليص لائحة الاستثناءات الخاصة ببند الدولة الأكثر رعاية، وقد لاقى العرض ترحيب من قبل الدول الأعضاء في فريق العمل. وجرت كذلك جولة من المفاوضات الثنائية مع كل من الولايات المتحدة واستراليا واليابان والاتحاد الأوروبي.

وقد تكون الآثار المرتقبة لاتفاقية تجارة الخدمات محدودة النتائج الإيجابية في مجال المؤسسات المصرفية نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات في لبنان، وتظهر الفوائد الإيجابية عمومًا في إقرار مبدأ التحرير التدريجي لتجارة الخدمات المالية وعدم التمييز في المعاملة إضافة إلى إقرار الحق في اتخاذ التدابير المالية والرقابية والوقائية التي تهدف إلى حماية صناعة الخدمات المالية في لبنان التي ما زالت في طور التطور [1].

وقد يجد لبنان نفسه ملزمًا على أن يواكب التطورات التكنولوجية ليتمكن من مجارات عملية التطور والمنافسة في الأسواق المالية، الإقليمية والعالمية مما يساهم في الارتقاء بنوعية الخدمة المالية اللبنانية. وقد

---

[1] عبد الهادي مرتضى، الأثر الاقتصادي لانضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية، مركز الدراسات الاستراتيجية، شؤون الأوسط، المجلد 23، العدد 144، بيروت، 2013، ص 146.

يكون من إيجابيات الاتفاقية أن يفسح في المجال بشكل أفضل للمصارف اللبنانية للتوطن في الدول الأخرى بدون عوائق، لأن السلطات النقدية والمصرفية في بعض دول العالم وخاصة في أوروبا وأميركا تضع شروطا مجحفة وتمييزية، كما تصل المضايقات المتنوعة إلى إحراج هذه الفروع بإجراءات لا تطبق على غيرها.

ومن ضمن الإيجابيات أيضًا إنشاء نقاط تجارة تساهم في نمو وتطور المؤسسات المالية والتجارية. فهي تمثل وحدات إعلامية تغطي كافة المعلومات المتوفرة عن إمكانيات التصدير والاستيراد في بلد معين مع إجراءات الدفع والمواصفات والتسهيلات. ويكمن دور نقاط التجارة من الناحية المالية في كونها تشكل القناة الأهم والأسهل لتعزيز قدرة المؤسسات المالية على توفير خدمة واسعة من الخدمات المالية العملاء تلك النقاط. [1] لذلك تلعب نقاط التجارة دور الوسيط على أساس حصري للمؤسسات الوطنية والأجنبية الذي يقوم بتوفير خدمات مالية لا يمكن توفيرها بسهولة في أسواق المال المحلية والخدمات المالية الأساس التي توفرها نقاط التجارة تشمل توفير المعلومات الخاصة بفرص التمويل والمعلومات ذات الصلة الضرورية للعملاء التجاريين، وتوفير خدمات التمويل وتوفير خدمات الاعتمادات المستندية والتحصيلات والمدفوعات

[1] عبد الهادي مرتضى، الأثر الاقتصادي لانضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق. ص 147.

المالية، بالإضافة إلى توفير خدمات إدارة المخاطر المالية الناجمة عن غير مخاطر التسليف [1].

إلا أن الآثار السلبية كبيرة في ظل تحديات منافسة المؤسسات المالية والمصرفية العالمية العملاقة التي تفوق ميزانية كل منها سائر ميزانيات المؤسسات المصرفية اللبنانية والعربية، مقابل مؤسسات مالية ومصرفية لبنانية صغيرة الحجم وضعيفة القدرة على مجابهة التحديات بصيغتها الراهنة، خصوصًا وان المنافسة لا يمكن أن تصمد إلا من خلال مصارف لديها الكفاءة والقدرة على تقديم خدمات مصرفية ومالية موازية وكذلك قدرتها على التجديد الدائم واستيعاب التقنيات الحديثة، ولا يوجد في لبنان مصرف واحد على قائمة المصارف العالمية المئة الأولى[2]، لذلك هناك صعوبة في أن تواكب المصارف اللبنانية أو أن تجابه التكتلات المالية والمصرفية العالمية في الأسواق المالية المحلية.

وتعتبر القرصنة من الإشكالات المهمة التي يتعين على لبنان أن يتعامل معها بجدية في إطار مفاوضاته للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقد أشارت الحكومة اللبنانية في بيانها الوزاري إلى التزامها مكافحة القرصنة في مجال الملكية الفكرية رافعة بذلك سقف الالتزام بحماية

---

[1] عدنان الهندي، تأثيرات الغات على تجارة وإنتاج الخدمات المصرفية وأسواق المال في الدول العربية، بحث مقدم لاجتماع خبراء العرب، تموز 2004، ص29-28.

[2] عبد الهادي يموت وآخرون، الاقتصاد اللبناني أمام تحديات الغات، مرجع سابق، ص118.

الملكية الفكرية ومشددة على توصيف التعدي على الحقوق النابعة من هذا النوع من الملكية بالقرصنة.

وقد ينتج عن تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية حماية الإبداع اللبناني من فنانين ومبرمجي كمبيوتر وغيرهم وحماية المستهلك وتشجيع الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات، وحماية سمعة لبنان في المحافل الدولية كدولة تحترم الاتفاقيات الدولية، وللتخفيض من وطأة ارتفاع أسعار المنتجات المحمية بمثل هذه الحقوق التي ستفرض تكاليف إضافية على القطاع الخاص التي سوف يتحمل جزء كبيرًا منها المستهلك الأخير [1].

وقد يستفيد لبنان من جراء انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية وذلك نتيجة فتح أسواق جديدة أمام خدماته وموردیها شركات كانوا أم أشخاص طبيعيين، وهذا يعني إمكانية بعض موردي الخدمات اللبنانيين مثل البنوك والشركات الاستشارية والمحاسبية والأطباء والمحامين الحصول على فرص عمل جديدة في الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتصعب تنمية قطاع الخدمات بشكل عام من دون اللجوء إلى التحرير من قيود النفاذ إلى الأسواق والتخفيف من كلفة الدخول بهدف

[1] توفيق شمبور، تغيب على دراسة "الاقتصاد اللبناني أمام تحديات الغات"، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، 1997. ص 13.

تحقيق المنافسة وتحسين النوعية ونقل التكنولوجيا وتدريب القدرات وتخفيض التكلفة على المستهلك[1].

ونستنتج في نهاية هذا الفرع أنه من الصعوبة التنبؤ حسابياً بالأمر الاقتصادي لتحرير بعض القطاعات الخدماتية المحمية، التي من أبرزها القطاعات الخدماتية والتي تستفيد من التحرير المنتظر هي خدمات الاتصالات وخدمات التأمين وبعض الخدمات المهنية كالخدمات القانونية والخدمات البيئية، التي ينتج عنها الأثر الإيجابي أما من خلال تكريس ما هو متاح من دون قيود أمام موردي الخدمات الأجانب والترويج له، وأما من خلال تحرير ما هو مغلق أمام المنافسة الأجنبية وأتاحته بنوعية أفضل وأسعار أقل إضافة إلى تأمين فرص عمل جديدة أمام اللبنانيين، فالسماح لشركات المحاماة الأجنبية بتقديم استشارات قانونية حول مسائل محددة في القانون الدولي أو قانون دولة المنشأ لا يؤدي إلى التأثير سلبًا على المحامين اللبنانيين وخاصة إذا اقتصر التحرير على المسائل المذكورة حصرًا دون التطرق إلى المرافعات أمام القضاء اللبناني أو تقديم الاستشارات حول القانون اللبناني، ومن شأن هذا التحرير أن يؤدي إلى جذب الشركات العالمية الكبرى واتخاذها بيروت مقرًا لها ومنطلقًا لتوريد الكثير من الخدمات القانونية إلى المنطقة. وبسبب عامل اللغة فإنه من

---

[1] نسرين عفيف أبي فراج، الآثار الاقتصادية لانضمام البلدان العربية إلى منظمة التجارة العالمية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 75 – 80.

المتوقع أن تلجأ هذه الشركات إلى توظيف محامين لبنانيين مما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة في لبنان.

المطلب الثاني: الانعكاسات الناتجة عن انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية

لقد تضاربت الآراء والتقييمات حول مدى تأثير الانضمام لمنظمة التجارة العالمية على اقتصاديات وتجارة الدول العربية، إذ يقول البعض إنها ستكون «مستفيدة صافية» من الاتفاق، بينما حذر آخرون من الأضرار التي ستلحق ببعض الدول العربية على الأقل من جرائه، خاصة من احتمال تصاعد نفقات وارداتها الغذائية بعد إلغاء أو تخفيف إعانات السلع الزراعية في دول الفائض الغذائي.

وللوقوف على تأثير الانضمام لمنظمة التجارة العالمية في العراق ومصر سنقسم هذا الفرع إلى فقرات، تتضمن بداية الانعكاسات عن انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية، ومن ثم الانعكاسات على دولة مصر.

أولاً: الانعكاسات الناجمة عن انضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية:

إن العلاقات المتعلقة بالأموال أو تلك المتعلقة بالأفعال تخضع في كونها وآثارها لقانون الدولة التي تركزت فيها تلك الأموال أو حدثت فيها تلك الأفعال وتعد علاقات الاستثمار بجميع مظاهرها هي علاقات متصلة بصفة رئيسة بالأموال وبصفة تبعية وثانوية بالأعمال كما ترتبط تلك

العلاقات بالأموال المستثمرة اكثر من ارتباطها بشخص المستثمر لذا فإن قواعد النظام التشريعي الذي يسري على تلك العلاقات في نشوئها وآثارها (المنازعات) هي قواعد قانون موقع الأموال ومقر الأعمال الرئيس [1] لا قواعد قانون جنسية المستثمر هذا الحكم يستفاد من موقف اغلب التشريعات [2].

إن موقف المشرع العراقي بعد أن ساوى بين المستثمر الوطني والأجنبي في الضمانات والامتيازات في المادة (10) من القانون فإنه قد ميز بينهما في مناسبة الاتفاق على منازعات الاستثمار فأعطى هذا الامتياز للمستثمر الأجنبي دون الوطني ويظهر هذا من خلال قراءة المادة (2/27) التي يتناقض حكمها مع المادة (10) أعلاه حيث نصت المادة (2/27) إنه: "إذا كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة في جريمة يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التحقيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق أخر لحل النزاع بينهما". وكان من الأولى على المشرع العراقي أن يعامل المستثمر العراقي الذي حول أمواله من الخارج إلى داخل العراق معاملة الأجنبي حتى يمكنه من الاستفادة من فرصة تحرير الاستثمار من الخضوع للقوانين الوطنية

---

[1] أسعد ماجد جميل الطائي، منظمة التجارة العالمية (WTO) وانضمام العراق اليها، بحث مقدم إلى مجلس قسم الاقتصاد – وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في العلوم الاقتصادية، جامعة القادسية، كلية الإدارة والاقتصاد – قسم الاقتصاد، العراق، 2017، ص 23.

[2] ومنها التشريع المصري والسوري والليبي واللبناني والإنكليزي والإيطالي.

وهو ما سيضمن انسيابية عالية لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية والتي ستتعثر أو يصيبها الضعف إذا تمت معاملة الوطني الذي يحول رؤوس أموال أجنبية إلى العراق بنفس معاملة الوطني الذي يستثمر رؤوس أموال موجودة أصلاً في العراق ويعتقد أن ذلك لا يحقق العدالة لأنه ينخفض بمستوى المستثمر العراقي لرؤوس أموال أجنبية لمستوى المستثمر العراقي لرؤوس أموال وطنية وذلك لا يشجع الأول على الاستثمار في العراق. [1]

كما أن في ذلك الموقف يكون ترفيع لمستوى المستثمر الأجنبي الذي يستثمر أموال وطنية على مستوى المستثمر العراقي الذي يريد أن يستثمر أموال أجنبية فهنا بطبيعة الحال يقتضي أن تكون المعادلة بصالح الثاني كما أن موقف المشرع العراقي فيه تجاهل وضع المستثمر العراقي لرؤوس أموال أجنبية لأنه يجعل مستواه اقل من درجة المستثمر الأجنبي لرؤوس أموال أجنبية والمستثمر الأجنبي لرؤوس أموال وطنية وبدرجة مساوية للمستثمر عراقي لرؤوس أموال وطنية ولم يقدم المشرع حلاً واضحاً لوصف وطبيعة الاستثمار الذي يتم برؤوس أموال مشتركة وطنية وأجنبية هل أن هذا الاستثمار وطني أم أجنبي ويعود السبب في غموض موقف المشرع العراقي في هذه الحالة إلى انه يُعول على جنسية المستثمر لا

---

[1] عبدالرسول عبدالرضا، الاستثمار بين أجنبية رأس المال وجنسية المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لمعدل لسنة 2006، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2011، ص 12 – 15.

على مصدر رأس المال في إسباغ الصفة الوطنية والأجنبية على الاستثمار وبالتالي فهو لا يستطيع أن يحدد على أساس هذا المعيار طبيعة الاستثمار في الغرض المتقدم وبالمقابل كان بإمكان المشرع أن يعتمد على معيار أجنبية رأس المال المستثمر لتحديد طبيعة الاستثمار ووصف المستثمر الذي من خلاله يستطيع أن يقدم حلاً للغرض المتقدم فيوصف الاستثمار بالصفة الوطنية أو الأجنبية تبعاً لتغلب أياً من رؤوس الأموال الأجنبية على الوطنية أو بالعكس فإذا تغلبت الأولى على الثانية كنا أمام استثمار أجنبي بغض النظر عن جنسية المستثمرون وإذا تحقق العكس كنا أمام استثمار وطني وهذا الحل يمكن الوصول اليه بسهولة باعتماد معيار أجنبية رأس المال ويستعصي علينا إذا اعتمدنا معيار جنسية المستثمر واعتماد المعيار الأول موقف يشجع عليه الفقه. [1]

وقد أخذت به بعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لعام 1985 في المادة (31/ج) التي أكدت على اختصاص الوكالة في حسم منازعات الاستثمار. وان اتحدت جنسية أطرافه بشرط أن يكون المستثمر قد قام بتحويل أمواله إلى دولته فهنا يمكن أن تختص الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بضمان ما يلحق المستثمر من أضرار

---

[1] عبد الرسول عبد الرضا، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية التي أقامتها كلية القانون – جامعة بابل تحت عنوان: (قراءة قانونية واقتصادية في قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006)، بتاريخ 2008/4/12.

من قبل دولة جنسيته بمقتضى عقد الضمان الذي يربط المستثمر بالوكالة [1].

وبحسب منطق الاتفاقية فان المستثمر الوطني الذي قام بتحويل أمواله إلى داخل دولته يحظى بمعاملة خاصة يتفوق فيها على المستثمر الوطني لأموال موجودة في داخل الدولة ويتساوى فيها مع المستثمر الأجنبي.

وفي النهاية فإن تمكين المستثمر الأجنبي حقيقة بحسب جنسيته والأجنبي حكماً بحسب أجنبية رأس ماله من الخضوع لقواعد تشريعية خارج دولة الاستثمار عامل تشجيع للاستثمار واطمئنان وضمان للمستثمر ومقابل ذلك فان الاتفاق على قواعد لنظام قانوني معين لا يشمل المنازعات التي تعد جريمة أو شبه جريمة والمسؤولية التقصيرية كما لا يشمل مسائل الإجراءات (التقاضي) أو قواعد البوليس أو الأمن المدني فجميع هذه المسائل تقع ضمن الاختصاص الاستثاري لدولة الاستثمار لأنها متصلة بشكل رئيس بالنظام العام من ناحية وسيادة الدولة من ناحية أخرى [2].

---

[1] صفوت أحمد عبد الحميد، دور الاستثمار في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 475.

[2] صفوت أحمد عبد الحميد، دور الاستثمار في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 476.

وهذا يعني أن مبدأ تحرير العقد من الخضوع للقواعد أعلاه يتعطل عن العمل كما يتعطل أيضاً فيها مبدأ الثبات التشريعي الذي يعنـ تجميد القانون الذي يحكم عقد الاستثمار وقت العقد أو وقت تنفيذه وشل إرادة الدولة عن إجراء أي تغيير فيه لصالحها[1]، وبهذا يصبح مبدأ الثبات التشريعي معطل عن العمل إذا كنا أمام بعض المسائل التي يقتضي تنظيمها بقواعد تشريعية آمرة. وبالمقابل يكون المبدأ أعلاه فاعل في مسائل خارج القواعد الآمرة.

وإن تطبيق مبدأ الثبات التشريعي يعد أحد أهم العوامل الجاذبة للاستثمارات الأجنبية في دولة بحاجة للاستثمار مثل العراق. ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي في قانون الاستثمار لم ينظم وينص على هذا المبدأ بشكل صريح كما أن مثل هذا المبدأ يمثل ثقة المستثمر الأجنبي بالدولة المضيفة للاستثمار [2]، رغم أن المشرع العراقي أشار اليها ضمناً بشكل غامض في المادة (3/12) بشأن عدم جواز مصادر وتأميم المشاريع الاستثمارية من قبل الدولة.

---

[1] منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 122-123.

[2] لقد نظم أحكام هذا المبدأ قانون الاستثمارات الجزائري في المادة (5) وقانون الاستثمارات التونسي المادة (2) وبالمقابل لم ينظم هذا المبدأ المشرع اللبناني. وقد أشار إلى ذلك: لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 93 - 95.

وعليه، فإن الطبيعة المركبة للاستثمار فهي تؤثر وتتأثر بالقواعد القانونية والعوامل الاقتصادية لكل دولة لذا كان موضوع اهتمام رجال القانون والاقتصاد. كما ان قانون الاستثمار يفترض ان يأتي منسجماً ومطبوعاً بتلك الطبيعة. فتلعب في تكوينه وآثاره قواعد القانون الخاص والعام وقواعد القانون الداخلي والدولي. كما ان تنشيط الاستثمار يتطلب استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية مما يتطلب ذلك تدويل علاقات الاستثمار ومنازعاته عن طريق تحريرها من الخضوع لأحكام القوانين الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار ومحاكمها. والعبرة بدولية الاستثمار تكون بالنظر لأجنبية رأس المال لا بالنظر لجنسية مالكه وقد أكدت على ذلك القواعد التي تحكم الاستثمار ولا يكون التمييز بين المستثمرين على أساس الجنسية انما على أساس مصدر راس المال للاستفادة من الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الدولة المضيفة. والاتفاقيات ذات الصلة ومنها اتفاقية واشنطن لعام 1965. [1]

ويعد احترام الدولة لشرط الثبات التشريعي والذي يقضي بالتزام الدولة المضيفة بعدم تعديل قوانينها ذات الصلة بالاستثمار خلال فترة النشاط الاستثماري طالما كان التزام الدولة هو من بين الدوافع للاستثمار فهذا الشرط يعزز أحد مبادئ القانون الدولي الخاص وهو احترام توقعات الأفراد في مجال العقود والأمن القانوني. ويجوز لأطراف الاستثمار

---

[1] عبدالرسول عبدالرضا، الاستثمار بين أجنبية رأس المال وجنسية المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لمعدل لسنة 2006، مرجع سابق، ص 91 – 105.

الأجنبي الاتفاق على قانون آخر غير قانون الدولة المضيفة باستثناء المسائل ذات الصلة بقواعد البوليس والأمن المدني، ويحتاج العراق إلى تعديل بعض القوانين مثل قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وقانون الضرائب والرسوم وقوانين تتعلق بالزراعة حتى يوفر آلية سهلة وبسيطة لتطبيق قانون الاستثمار.

ثانياً: الانعكاسات الناجمة عن انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية:

لقد كان لقوانين منظمة التجارة العالمية أثر بالغ الأهمية على الدول العربية بشكل عام ومصر بشكل خاص، كون تلك القوانين أصبحت تمس وبشكل مباشر اقتصادات تلك الدول. فمثلًا نجد أن الاتفاقية تناولت جوانب متعددة: زراعية وصناعية، وخدمات، والملكية الفكرية، مستهدفة في كل منها التحرير من القيود الكمية أو النوعية المعوقة لحركة التجارة العالمية، وإزالة الدعم، ومكافحة الإغراق، والتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق ببعض الدول، التي تعاني اختلالات جوهرية في ميزان مدفوعاتها أو اختلالا في الهياكل الإنتاجية أو التمويلية. ولقد تغيرت ملامح الاقتصاد المصري في البيئة التجارية الدولية [1]، تبعا لتغير طبيعة النظام التشريعي المتعلق بالجانب الاقتصادي لهذه الدول،

---

[1] خليل محمد شهاب وسهيل تركي، الانعكاسات المتوقعة للمتغيرات الاقتصادية المعاصرة على القطاعات الاقتصادية العربية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد السابع والأربعون، 2015، ص 18.

تقع أهم الصادرات المصرية خارج اتفاقات جولة أورجواي، وان أشد الواردات المصرية (القمح) هو مركز سياسات تحرير تجارة السلع الزراعية التي تنطوي عليها اتفاقات جولة أورجواي، وبينما تتعرض أوبيك كاحتكار نفطي لمحاولات التفكيك بهدف تخفيض الأسعار، فإن تحرير تجارة القمح سيقود إلى زيادة الأسعار وليس إلى تخفيفها. [1]

إن الصادرات السلعية المصرية ضعيفة جداً ولا تشكل شيئاً يذكر من إجمالي الصادرات السلعية في العالم. وطبقًا لتقديرات صندوق النقد الدولي؛ فإن الصادرات السلعية من دول الشرق الأوسط خصوصًا الدول العربية تتراجع منذ بداية الثمانينات بمعدل سنوي قدره 4% تقريبًا. وللتدليل على ضالة الصادرات السلعية المصرية يكفي القول بأن صادرات هونج كونج [2] وحدها من الملابس والمنسوجات إلى دول الاتحاد الأوروبي تزيد عن مجموع صادرات الدول العربية مصر والمغرب وتونس إلى دول الاتحاد الأوروبي. [3]

---

[1] عدنان شوكت شومان، منظمة التجارة العالمية والتحررية الإقتصادية في الوطن العربي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث عشر لاتحاد الاقتصاديين العرب، المغرب، 2000، ص 35.

[2] هي إحدى الأقاليم في الصين التي سمحت منظمة دولية لأول مرة (منظمة التجارة العالمية) بانضمام في عضويتها بخلاف الدول التي هي الأعضاء التقليدين في المنظمات الدولي. يراجع: نبيل حشاد، الجات ومستقبل الاقتاد العالمي العربي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001، ص 22.

[3] حميد الجميلي، دراسات في اقتصاديات الجات في ضوء نتائج جولة الأوروجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1999، ص 126.

كما تعاني التشريعات الاقتصادية المصرية من التخبط وعدم الاستقرار وسيطرة الأسلوب الفردي في اتخاذ القرار، وليس الأسلوب المؤسسي، بما يعرض هذه السياسات لتغيرات الأفراد، أو يعني في حالات أخرى خضوع الأفراد لضغوط خارجية أو ضغوط من جماعات مصالح محلية لإصدار قرارات في اتجاه معين دون آخر، إرضاء لمصالح جماعات معينة؛ وليس مصالح المجتمع ككل. لذلك، من الصعب تصور حدوث انسجام بين سياسات تحرير التجارة العالمية الجديدة وطريقة اتخاذ القرار الاقتصادي في مصر والدول العربية بشكل عام. [1]

ويمكن من خلال استعراض المزايا والسلبيات التي تعرض لها الاقتصاد المصري خلال الفترة التي تلت اتفاقية التجارة الدولية وإنشاء منظمة التجارة العالمية، التعرف على الأثر الصافي لتحرير التجارة على الاقتصاد المصري، والذي يشير إلى إن معظم الدول العربية وليس فقط مصر، قد تخسر من التحرير الجزئي للتجارة في السلع الصناعية والزراعية وفق النمط المقرر في المنظمة، وإن خسارتها، ستكون أكبر بكثير، فيما لو حدث تحرير كامل للتجارة في السلع.

وإذا كان جزء من الدول العربية، الخليج العربي مثالا، يتمتع في البداية بزيادة في الدخل، الا أنها تتحول إلى خسارة في حالة التحرير الكامل

---

[1] إياد خلف عبد العيساوي، آثار قواعد منظمة التجارة العالمية على دول الجنوب "مصر نموذجا"، أطروحة دكتوراه قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، 2017، ص 67.

للتجارة، ولا يفسر الكسب المبدئي لإقليم الخليج بأن المورد الرئيسي لإقليم الخليج هو النفط الذي هو غير خاضع للجات، كما أن معظم الواردات إلى هذا الإقليم تظل معفاة من الرسوم الجمركية أو تتحمل رسومًا جمركية شديدة الانخفاض هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه ربما يتزايد الطلب على النفط من جراء الزيادة المتوقعة في الطلب على البتروكيماويات نتيجة خفض التعريفات الجمركية عليها بنسبة 30% [1].

ومع تزايد انضمام دول العالم إلى (WTO) أصبح التعامل الاقتصادي والتجاري أكثر صعوبة أمام دول الخارج (WTO) إذ تنسحب الآثار السلبية لتجارة الدولية دون أن يكون لها الحق في الانتفاع من الجوانب الإيجابية التي توفرها عملية التحرير ومما يزيد الوضع تعقيدا أن التاجر أخذ يصطدم بعقبات جديدة تتمثل بفرض التزامات جديدة إضافية على الدول التي تتأخر في الانضمام وقد تحرم من بعض الامتيازات التي حصلت عليها الدول التي سبقتها في الانضمام. وأن تحرير التجارة الدولية وإزالة القيود وتخفيض الدعم والالتزامات باتفاقيات تشكل قوة عالمية ضاغطة تحت غطاء العولمة الاقتصادية لها آثار كبيرة على القطاعات

[1] عبد الناصر العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، عمان، الأردن: دار الصفاء، 1999، ص 33.

الاقتصادية في دول العالم المختلفة ومن بين تلك القطاعات القطاع الزراعي بأنشطته كافة [1].

وبالنسبة للآثار المحتملة لانضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية، خاصة الاقتصادية والقانونية منها، فهي محل اعتبار في إطار اتفاقية التجارة العالمية.

وباختصار يمكن رصد بعض الآثار الإيجابية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على الدول النامية بصفة عامة، من انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية، وزيادة إمكانية نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة، وانتعاش بعض قطاعات الإنتاج في الدول النامية، حيث أن ارتفاع أسعار تلك السلع المستوردة من الدول المتقدمة نتيجة إلغاء الدعم تدريجيا قد يؤدى إلى زيادة ربحية تلك المنتجات محليا وبالتالي تحفيز المنتجين الزراعيين في الدول النامية على إنتاجها.

---

[1] صفوت أحمد عبد الحميد، دور الاستثمار في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص471.

المبحث الثاني

انعكاسات الصندوق والبنك الدوليين على بعض الدول النامية

إن دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتوصيات الصادرة عن صندوق النقد والبنك الدوليين، لا تقتصر على دراسة الآثار المترتبة عن التوصيات الصادرة بعد الحرب، فهناك سياسات طبقت وتطبيق تنفيذاً لتوصيات صدرت خلال الحرب. وبما أن العديد من التوصيات لم يعد هناك مجالاً لتطبيقها، أما لحداثتها، وأما لعدم اكتمال آلية تطبيقها، فلا بد من التمييز بين الآثار المحققة والتي نلتمسها لتنفيذ الحكومة اللبنانية لتوصيات أو لقرارات الصادرة عن هذه المؤسسات، وبين الآثار المحتملة لما لم ينفذ، أو لما هو بصدد التنفيذ.

المطلب الأول: انعكاسات الصندوق والبنك الدوليين على لبنان

إن لبنان بصفته دولة من دول العالم الثالث، تطاله سياسات الصندوق والبنك الدوليين، لما لهذه الصفة من موقع في استراتيجيات هاتين المؤسستين، فإن الوضع والحالة التي خرج بها، بعد حرب استنزفت كل طاقاته وجعلت منه دولة تحتاج لكل الجهود لمعاودة البدء من الصفر، في كافة المجالات (الإعمارية – الاقتصادية – الاجتماعية والثقافية

وغيره). الأمر الذي يفتح المجال لكثير من التساؤلات حول إمكانية العودة بلبنان إلى قائمة الدول التي من الممكن أن تكون طرفاً في علاقات اقتصادية سليمة وانضمامه لاتفاقيات دولية جديدة أو معاودة حضوره على الساحة الدولية وحول السبل التي يمكن أن تؤدي إلى فتح هذه الآفاق أمامه[1]. ومن خلال ما سبق سنتناول دراسة هذا الفرع من خلال الفقرات التالية:

أولاً: علاقة لبنان بصندوق النقد الدولي بعد الحرب:

بعد أن كانت المشاورات، تتم بين صندوق النقد الدولي ولبنان على أراضي غير لبنانية قبل الحرب، عادت ازدهرت بعد الحرب وخصوصاً في الآونة الأخيرة، زيارات FMI إلى لبنان، للمشاورة في السياسات المعتمدة، ومتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من قبله، وتقديم توصيات أخرى[2].

فإنه من البديهي أن يتغير مضمون العلاقة بين صندوق النقد الدولي ولبنان بعد انتهاء الحرب، حيث كانت تعبر هذه الأخيرة عن أوضاع استثنائية، تحتاج لمعالجات استثنائية لم تعد قائمة. فمع انتهاء الحرب، تحولت الاهتمامات فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي في لبنان، من اهتمام

---

[1] محمد عابد الجابري، التنمية الاقتصادية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص216.

[2] ريمون حداد، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص189.

بأزمات، تعزى أسبابها للحرب، إلى الاهتمام بأزمات بنيوية أو بقطاعات مصابة بخلل بنيوي.

لذلك، فإن كانت آلية التعاطي مع لبنان، لم تتغير، من حيث الشكل بعد الحرب، إلا أنها ودون أدنى شك، تغيرت من حيث المضمون، حيث يمكننا وصف العلاقة بينهما، بالعلاقة بين الوصي والقاصر، رغم كل التعقيدات، التي واجهت عملية الالتزام بتوصيات FMI، فالذي سيظهر لنا فيما يلي، سيوضح حالة الإذعان أو التعهد بالالتزام بما يفرضه FMI. وكل ذلك طبعاً مرتبطاً بالحاجة الماسة للجدارة الائتمانية التي يمنحها الصندوق والتي تمثل الحاجة الأساسية بالنسبة للبنان، الذي لا يستطيع الانطلاق بعملية النهوض، دون التمويل الخارجي المسبوق بالثقة الممنوحة له، والتي تعطى له، بشهادة حسن السلوك، من قبل الصندوق والبنك الدوليين، بعد إعطاء الضوء الأخضر من الأول[1].

وإذا كان البحث يدفعنا للغوص في هذه التوصيات التي طالت السياسة النقدية والمصرفية – السياسية المالية – سياسة القطاع الخارجي إدارة الدين العام، فإنه من الضروري أيضا التلميح إلى طبيعة العلاقة التي سادت وتسود فترة ما بعد الحرب بين المؤسسة المذكورة ولبنان، وذلك وفقاً لما سيلي.

---

[1] عبد العزيز محمد الحر، التربية والتنمية والنهضة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2003، ص78.

1- توصيات صندوق النقد الدولي في إطار السياسة المالية:

لم يتعاط FMI مع العجز في الموازنة العامة بعد الحرب، كتعاطيه معه خلال فترة الحرب، حيث كانت توصياته تتجه للتخفيف من حدة الأزمة، أكثر مما كانت تتجه للمعالجات الهيكلية التي لم تكن تسمح بها ظروف الحرب آنذاك [1].

وبعد انتهاء الحرب كانت توصيات صندوق النقد الدولي، فيما يتعلق بالموازنة العامة، تتأطر ضمن مراحل، المرحلة الأولى كانت تمتاز (التخلي عن النفقات غير الضرورية استعادة سيطرة الحكومة على المرافئ ومصادر الإيرادات) كانت هذه المرحلة امتدادا للمعالجات أو الحلول التي كان يقترحها الصندوق خلال الحرب مع التحضير للمرحلة الثانية التي تتمثل بتوصيات تطال هيكلية الموازنة، وتوصيات هذه المرحلة ذاتها جاء بعضها على مراحل أيضاً[2]. إنما أثرنا عرضها جملة لإيضاح الصورة فلقد فرض FMI عدداً من الشروط التي، يمكن وصفها بالبرنامج لمعالجة العجز في الموازنة العامة، على الرغم من معرفته المسبقة بصعوبة العلاج وقساوته. وهذه الشروط توزعت على كل من الواردات والنفقات.

---

[1] حسن الحلبي، الوجيز في الإدارة اللبنانية، المكتبة الإدارية، بيروت، 2001، ص69.

[2] يوسف خطار الحلو، في الاقتصاد اللبناني، أبحاث ودراسات، دار الفارابي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص95.

أ- **فيما يتعلق بالواردات:** من ضمن الإصلاحات المطروحة على لبنان من قبل FMI إصلاح نظام الضريبة غير المباشرة عن طريق استحداث[1]، ضريبة على إجمالي المبيعات GST، وضريبة 10% على الإسمنت، ورفع نسبة بعض الرسوم، مثل رسم الكهرباء، وفرض ضريبة على الملكية وأصول الشركات، وضريبة (1%) على رقم الأعمال على كل الشركات، وضريبة القيمة المضافة لتحل محل الرسوم الجمركية مع وضع اتفاقية الاتحاد الأوروبي موضع التنفيذ.

ومؤخراً، صدر تقريراً عن صندوق النقد الدولي، يحدد الإصلاحات الواجب اتخاذها خلال أعوام قادمة، وفق برنامج مخصص لكل عام[2]. فبعد أن اقترح في آذار – نيسان 1999 على الحكومة اتخاذ الإجراءات التالية: زيادة الرسوم على المحروقات والضرائب على التبغ والكحول وإقامة الأجانب ورخص العمل، وعلى بعض المداخيل والمعاشات من أجل عملية الإصلاح المالي التي تعتبر من أهم الأولويات. وأوصى الصندوق برفع أسعار المحروقات مرة أخرى في العام 2000، وبفرض ضريبة 10% على مبيعات المطاعم والفنادق.

---

[1] يوسف عبد الله صايغ، مقررات التنمية الاقتصادية العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2000، ص210.

[2] تقرير عن المهمة الاستشارية لصندوق النقد الدولي تطبيقاً للمادة الرابعة 7 تموز 1999.

أما بالنسبة للعام 2001، فد أيد الصندوق نية الحكومة إدخال الضريبة على القيمة المضافة ابتداءً من كانون الثاني 2001 نظراً لأهميتها في الإصلاح الهيكلي، ومن أجل ذلك أوصى FMI بضرورة تطوير دائرة ضريبة المدخل عبر توظيف مراقبي ضرائب جدد وإدخال المكننة وتدعيم مكتب الرقابة والتدقيق. هذا من دون إغفال التأكيد على ضرورة القيام بعملية الخصخصة لمعالجة الدين العام وللمساهمة في عملية إصلاح هيكلي.

ب- فيما يتعلق بالنفقات[1]: فرض FMI عدداً من الإجراءات أهمها:

- الإصلاح الإداري، بمساعدة من البنك الدولي.
- التخفيف من نسبة الديون عن طريق بيع ممتلكات الدولة.
- زيادة دور القطاع الخاص في إطار إعادة الإعمار (كي يتخفف عن كاهل الحكومة بعض من تكاليف إعادة الإعمار) وذلك بطريقة BOT، على اعتبار أن هذه الطريقة لا تشكل عبئاً على الموازنة العامة. ويؤكد FMI على ضرورة التزام الحكومة اللبنانية، بمبدأ التوازن بين أي إنفاق جديد وبين وضعية الموازنة، خصوصاً في إطار ما يتعلق بمسألة تصحيح الرواتب

[1] **ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص49.**

للموظفين[1] ومؤخراً ركز على ضرورة تجميد رواتب موظفي القطاع العام وخفض أولي صغير في عدد الموظفين في هذا القطاع ضمن خطته للعام 2000 وكأنه يدعو لعدم التوظيف مجدداً[2].

ويواجه FMI اليوم توقعاته السلبية، رغم إصراره على تنفذ الإجراءات المذكورة، بشأن الأولويات لتأمين الانتقال في المدى المتوسط، لنمو يقوده القطاع الخاص، ويخفف من حدة المخاطر المتنامية نتيجة عدم الاستقرار المالي.

ثالثاً: التوصيات المرتبطة بإدارة الدين العام:

تركزت توصيات FMI، ضمن إطار دائرة الدين العام حول سندات الخزينة. فبعد أن كان يدعو الحكومة اللبنانية للمحافظة على مستوى عائدات سندات الخزينة، أي المحافظة على حد أدنى من مستوى امتصاص السيولة قبل الحرب، إنما على الرغم من توصياته التي اتجهت في السنوات الأولى بعد الحرب نحو ضرورة الاستمرار بامتصاص السيولة، إلا أن ما نلاحظه حالياً، التشديد من قبله على ضرورة الحد من الاعتماد الزائد على العائدات المتأتية من فوائد سندات الخزينة، لجهة

---

(1) **عبد الله عطوي، السكان والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، بيروت، 2004، ص147.**

(2) **تقرير عن المهمة الاستشارية لصندوق النقد الدولي تطبيقاً للمادة الرابعة، 7 تموز 1999.**

المصارف. وضرورة تخفيف الاعتماد، تدريجياً، على سندات الخزينة كأداة أساسية في السياسة المالية. وقد نصح صندوق النقد الدولي بالتخلي التدريجي عن سياسة الاكتتابات، إلا أنه نصح باعتماد التوقيت المناسب، بحيث يكون مرهوناً بتطور المقومات الماكر واقتصادية في الاقتصاد اللبناني[1]. ولأجل ذلك نصح FMI بتخفيض نسبة الاكتتاب الإلزامي من 60% إلى 40%، وقد حدد لدى اسدائه هذه النصيحة الهدف منها، بالعمل على زيادة إقراض القطاع الخاص. ومن ثم أوصى بإلغاء هذا الاكتتاب. كما أوصى بضرورة واتخاذ بعض الاجراءات في هذا الإطار، من مثل خفض نسبة المناقصات (الاكتساب عن طريق المناقصة) والفئات المتبعة والسماح للأفراد بدخول المناقصات ولغير المقيمين أيضاً، على أن يؤخذ بعين الاعتبار، ونسب تطور ميزان المدفوعات. ورفع قيمة السندات المدرجة مئة ألف ليرة لبنانية بدل عشرة آلاف ليرة.

وقد حث FMI على عدم تدخل المصرف المركزي بالسوق، وعلى ضرورة إبقاء التنسيق بين وزارة المالية ومصرف لبنان، لتحديد كمية وطريقة الاكتتاب[2]. كما أكد على ضرورة إنشاء سوق ثانوية لسندات الخزينة، وإدخال أدوات جديدة، تسمح بالسيطرة على نسبة الدولرة.

---

[1] ابتسام الكتبي، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص127.

[2] ابتسام الكتبي، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص128.

ثانياً: علاقة لبنان بالبنك الدولي بعد الحرب:

يرى البنك الدولي أن مسألة الإسراع بالنمو على مستوى منطقة الشرق الأوسط مرتبطة قبل كل شيء بإحلال سلام شامل، وبقدرة الدول في المنطقة على تكييف سياساتها وبرامجها بما يتلاءم مع ما تتطلبه الأسواق الخارجية بهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي. ولمواجهة تحديات العولمة، على الدول التي تعتمد بعض التغييرات الهيكلية لتحسين قدرتها التنافسية، وللتعجيل برفع مستوى اندماجها في السوق العالمية. ومن هذا المنطلق تم التعاطي مع لبنان من قبل البنك الدولي، فعند الاطلاع على تقارير البنك الدولي، نجد أنها ترتكز على سياسات ماكرو اقتصادية، وميكرو اقتصادية بالإضافة إلى تركيز معظمها على ضرورة استتباب الأمن. إلا أن ما يطرح في إطار الحديث عن علاقة لبنان بالبنك الدولي، يطال طبيعة هذه العلاقة وماهيتها، التي يمكن أن تترجم بمدى الاستفادة التي يحصل عليها لبنان من علاقته بالبنك الدولي، وبكيفية ظهور هذه الترجمة. بالإضافة إلى الحديث عن السياسات الماكرو اقتصادية المفروضة من قبل البنك، والتي لم نر أنها تتميز عن السياسات المفروضة من قبل FMI، إلا بارتباطها بتنفيذ مشاريع يوصي FMI باعتمادها، ويقوم البنك الدولي برعاية تنفيذها وربطها بالسياسة العامة[1].

[1] **يسرى أحمد عبد الرحمن، مقدمة في الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، 2000، ص98.**

ولكن وعلى الرغم من توزع اهتمامات البنك الدولي على أكثر القطاعات فإن هدفه وسياساته كانت تتجه كما سبق وقلنا باتجاه واحد يتمثل بضرورة الاندماج في النظام العالمي، مع قطاع خاص قوي، لذلك جاءت توصياته تدور في هذا الفلك. وهي تتوزع على الشكل التالي[1]:

أ- تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي:

تعتبر مسألة الاستقرار الاقتصادي الكلي من المرتكزات الأساسية في برنامج العمل المطروح من قبل البنك الدولي، الذي جعل من موازنة الدولة المحور الأساسي في تحقيق هذا الاستقرار. إذ اعتبر أن الدولة تعتمد في تحقيق استقرار اقتصادي كلي على مقدارها في سد العجز في الموازنة العامة. وقد وضع البنك الدولي خطة للوصول إلى سد العجز في الموازنة العامة تتناول:

- التعجيل بتعديل النظام الضريبي بإدخال ضريبة المبيعات العامة GST وتحسين أداء الضرائب، وتوحيد القاعدة الضريبية بإلغاء الإعفاءات واستحداث ضريبة القيمة المضافة.
- تحويل نشاط القطاع العام: يجعله يهتم بخلق العوامل المحفزة فقط أو جعل الحكومة تركز على الوظائف الضرورية التي تجد في نفسها الكفاءة لممارستها وبالتالي وحسبما ورد في التقرير،

---

[1] رمزي تركي، نحو فهم أفضل للسياسات التصحيحية لصندوق النقد الدولي في ضوء أزمة الاقتصاد الرأسمالي الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص215.

تغيير حقيبة موجودات الدولة عبر خصخصة النشاطات والموجودات الحكومية. فقد أوصى البنك الدولي بتحويل مشاريع للقطاع الخاص، من مثل مصافي البترول- خطوط الطيران- مناطق تخليص الصادرات – التبغ.

ب- تحديث الإطار القانوني والنظامي للتنافس التجاري (تعديل بعض القوانين):

تطال توصيات البنك الدولي، تنظيم القضاء، بحيث يطالب بالعمل على إحلال نظام التحكيم في القضايا التجارية، كبديل للمحاكم، وقد أوصى لبنان بالانضمام لاتفاق نيويورك، للاعتراف بقرارات هيئة التحكيم الأجنبي وتنفيذها وللاتفاق الدولي لتسوية النزاعات التجارية. ومن توصياته في مجال التشريع، إلغاء قانون الإيجارات وتحسين قوانين حماية الحقوق الفكرية والتعاقدية وذلك يتبنى الأعراف الدولية في هذا المضمار[1].

ويوصي البنك الدولي، بضرورة تعديل قانون التجارة، وخصوصاً المواد التي ترعى موضوع أعضاء مجالس إدارة الشركات حيث يطالب بإلغاء كل ما يفرض كون أعضاء مجلس إدارة الشركة من الجنسية اللبنانية، ويطالب بإلغاء الأحكام التي تتطلب حداً أدنى معيناً من الأسهم أو رأس

---

[1] محمد عادل زكي، الاقتصاد السياسي للتخلف، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص175.

المال لتأسيس الشركات وذلك حتى لا يحدث تمييز ضد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

كما طالت توصياته أو شروطه، النظام التجاري، بحيث يطالب بإلغاء أغلب متطلبات الترخيص المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وتبسيط تركيبة التعرفة الجمركية، وذلك بتخفيض عدد المعدلات ودمج جميع الرسوم والضرائب في تركيبة التعرفة. كما يوصى بإنشاء مناطق تجارية حرة لجعل عمليات تخليص المستوردات أسرع وأسهل، بالإضافة إلى فرصة تعديل الكثير من القوانين أو استحداث قوانين أخرى تهدف لخدمة المشاريع التي يمولها.

ج- تحسين الإدارة العامة[1]:

انطلاقاً مما يراه البنك الدولي، أن الحكومة والقطاع الخاص على حد سواء لديها القناعة المطلقة بأن الإدارة الفعالة تشكل إلى جانب التحديث والتنظيم مطلباً ضرورياً، لا بد من تلبيته لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية. كما ركز على ضرورة تحديث الإدارة بإدخال المكننة وتأهيل الموظفين وتدريبهم.

---

(1) ساهم البنك الدولي في تمويل مشروع الإصلاح الإداري الذي وضعته الحكومة اللبنانية بما يتلاءم مع ما تطلبه البنك الدولي، بهدف إعادة تأهيل الإدارة اللبنانية، وقدرت كلفته بـ 45.2 مليون دولار.

إلا أن معظم توصيات البنك الدولي، في مجال تحسين الإدارة تتمحور حول خصخصة المؤسسات ذات الوجهة التجارية، إذ أنه يعتبر أنه نتيجة الحرب، فإن الهيكل الحالي للإدارة العامة، وقدراتها تدهور بشكل كبير، لدرجة تستوجب معها إعادة هيكلية واسعة النطاق.

ويعتبر البنك الدولي أنه، فيما يخص النشاطات التي لا بد للقطاع العام توليها، لا بد من الاعتماد على القطاع الخاص في إدارتها أو حتى في إطار الاستعانة بخبراته في مجال تقديم الخدمات، حيث يعتبر الأفضل، خصوصاً في لبنان مع قطاع عام يتصف بنقص في الطاقات البشرية والمادية[1].

د- تطوير النظام المالي والمصرفي:

بهدف تأمين التمويل اللازم للقطاع الخاص، والحد من إقراض القطاع العام، يوصي البنك، باتخاذ بعض الإجراءات، التي تؤمن تحصيل الديون، وبإعلاء القدرات والمهارات المصرفية، وذلك عبر تقوية نظم المحاسبة والتدقيق (قوانين تسمح بكشف المعلومات المالية) وتعزيز المنافسة بخفض الاقتراض الحكومي وتطوير سوق رأس المال، وتكثيف الجهود في التدريب[2].

---

[1] ميثم عجام، التمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص144.

[2] يوسف عبدالله صايغ، مقررات التنمية الاقتصادية العربية، مرجع سابق، ص256.

كما يوصي لتعبئة الإدخال المحلية، بتطوير بورصة الأسهم (خلق الهياكل التنظيمية والمؤسسات التابعة لها) وإجراء إصلاحات في نظام التقاعد (إدخال طويل الأجل) وتطوير الصناديق المصرفية وأعمال التأمين على الحياة. وقد أوصى بضرورة إنشاء وحدة جديدة تسمى أمانة تطوير البنية التحتية والاستثمار.

هـ- تعديل النظام التعليمي:

يدعم البنك الولي بقوة، تعديل النظام التعليمي، بوضع الأعداد والتحضير المهني مقابل المنهج الأكاديمي. إذ أنه يعتبر أن الجهاز والنظام التدريبي الحالي عقيم في تصميمه، ومنهك وملئ بالأخطاء التنفيذية الأمر الذي يحرم القطاع الخاص من العمالة المدربة المطلوبة لمواجهة احتياجات التنافس[1].

وقد أخضع موضوع تمويله لمشروع تأهيل القطاع المصرفي لشرط قدرة الحكومة على المحافظة على محيط سليم من الناحية الاقتصادية الكلية. وهذا المحيط ما هو إلا هذا الكم من السياسات المفروض تطبيقها من قبل لبنان.

كما إن لم يكتف في فرض مثل هذه السياسات، بل كان يتعاطى أيضاً، بالإضافة إلى السياسات الميكرو اقتصادية، بسياسات قطاعية، تنظم

---

[1] محمد محمود شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية بالتطبيق على بعض الدول العربية، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص236.

عمل كل قطاع على حدى. فقد ساهم بتمويل بعض القطاعات، مثل قطاع الصحة وقطاعات البنى التحتية والنظافة وغيرها. ويورد في كل تقرير حول تمويله لهذه القطاعات حملة من الشروط، التي وإن كانت تحمل صفة الشروط اللصيقة بالمشروع إلا أنها تؤثر بالسياسات الاقتصادية الكلية.

المطلب الثاني: انعكاسات الصندوق والبنك الدوليين على العراق

أعرب العراق عن نيته للتعاون الجاد مع صندوق المؤسسات المالية وعلى ضرورة وكيفية تنفيذ إصلاحات هيكلية أساسية لتحويل العراق إلى اقتصاد السوق بما في ذلك الإصلاح الضريبي وإصلاح القطاع المالي وإعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام وما شهده من أحداث سياسية، حرب داعش والاضطرابات والصراعات المستمرة من جانب، والتحديات الاقتصادية المتمثلة بازدياد البطالة والتضخم والعجز في الموازنة من جانب أخر، إضافة إلى الفساد الإداري والمالي الذي قاد بالسلوك السياسي العام إلى تفشي ظاهرة الفساد في العراق، لذلك سنتناول فيما يلي أبرز برنامج اتفاقيات صندوق النقد والبنك الدوليين مع العراق نتيجة للتحول نحو اقتصاد السوق والإصلاحات المعدة لهذا الهدف نتيجة قيام

العراق بعد عام 2003 بإرسال (خطاب النوايا) إلى إدارة الصندوق لغرض الحصول على المساعدات[1].

وليس خافيا على أحد بأن الصندوق النقد الدولي له مطالب محددة يحددها كشروط للإصلاح الهيكلي وهذه الشروط تختلف حسب المجالات الاقتصادية، فعلى صعيد التجارة الخارجية تخفيض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأخرى لكي تصبح المواد الخام المصدرة إلى الخارج بأقل الأثمان، وفتح أسواق حرة لتصريف العملات الأجنبية، وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي وإزالة القيود المفروضة على التعامل بالعملات الأجنبية، وبطبيعة الحال فقد تؤدي هذه الإجراءات إلى تخلي الدولة الممنوحة للتمويل عن حماية المنتجات الوطنية، وعليها فرض نمط التجارة الحرة. وعلى الصعيد الوطني تتلخص شروطه بإلغاء الدعم الحكومي للسلع التموينية التي تشكل المصدر الأول لعيش الفقراء ومحدودي الدخل، يحث أيضاً على زيادة الضرائب وتنويعها على السلع والخدمات المختلفة، وتقليص التوظيف الحكومي للعمالة. وأيضا تخفيض الإنفاق الحكومي الجاري وتقليص الإنفاق على القطاعات الخدمية

[1] نبيل مهدي الجنابي، قراءة أولية لتحديد بعض المفاهيم والعلاقات بين اقتصاد السوق الحر والاقتصاد الموجه، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد، العدد 2، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، 2006، ص 9.

كالصحة والتعليم والإسكان والضمان الاجتماعي[1]، فكيف تطورت الأوضاع بين العراق والصندوق؟

أولا: الاتفاقية المساعدة ما بعد النزاعات الطارئة مع صندوق النقد الدولي في (30) أيلول (2003):

أوضح العراق عن نيته للتعاون الجاد مع صندوق النقد الدولي وعلى ضرورة وكيفية تنفيذ الإصلاحات الهيكلية الأساسية لتحويل العراق إلى اقتصاد السوق بما في ذلك الإصلاح الضريبي وإصلاح القطاع المالي وإعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام، وإن أولويات الصندوق قد انعكست بشكل رئيسي ومفصل في رسالة النوايا المؤرخة بتاريخ (24) أيلول (2003) والتي عبرت فيها الحكومة العراقية المؤقتة عن نيتها في إتباع سياسات تتماشى مع سياسات صندوق النقد الدولي وانّ العراق قد سن قانوناً جديداً يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ينص على السماح للأجانب بالاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية ولقد نصت الرسالة أيضا على أن العراق قد وضع الخطط المناسبة للإصلاح وإعادة هيكلة المؤسسات العامة وكذلك إصلاح الدعم المالي وإصلاح النظام الضريبي في العراق[2].

---

[1] جوستين اسكندر، صندوق النقد الدولي وخصخصة الاقتصاد العراقي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العام للموظفين العاملين في مجال النفط 26 أيار، 2005، ص 20.

[2] كريم سالم حسين الغالبي، الاصلاح الاقتصادي في العراق ما بعد عام 2003: رؤية مستقبلية، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، 2017، ص 80.

عند تتبع علاقة العراق بصندوق النقد الدولي نجد أن قبل عام (2003) لم يكن هناك تعامل جدي بين العراق وصندوق النقد الدولي لكون العراق بلداً نفطياً وزراعياً لا يحتاج إلى القروض، لكن بعد الاحتلال وتغير النظام السياسي بدأت الاتصالات والاجتماعات بين ممثلي الحكومة العراقية وإدارة الصندوق من أجل حث الدول الأخرى لإطفاء الديون المترتبة على العراق، والحصول على قروض ودعم مالي من الدول المتقدمة لإعادة أعمار العراق وفك الاختلالات التي يعاني منها الاقتصاد العراقي بعد حالة الدمار الذي لحق بالبلد أثناء حرب الخليج الثالثة وما تلاها من أعمال تخريبية طالت البنية التحتية للاقتصاد العراقي، وتوقف الحركة الصناعية وتدهور الواقع الزراعي[1].

لذلك قام العراق في شهر أيار عام (2003) بإرسال ما يسمى (برسالة النوايا إلى إدارة الصندوق لغرض الحصول على مساعدة الصندوق البالغة (634) مليون دولار لكنها مشروطة بتنفيذ البرنامج الاقتصادي للصندوق، إلا أن العراق كان تحت الضغط الأمريكي الذي أدخل في برنامج خاص يدعى (برنامج المساعدة الطارئة للدول التي اجتازت ظروف صعبة وهي تمهيد لتطبيق برنامج الصندوق وشروطه الاقتصادية الذي يعد السبب الرئيس في لجوء العراق إلى الصندوق هو حجم المديونية الكبيرة والبالغة (120) مليار دولار والتعويضات البالغة (127) مليار

[1] جعفر علوان كاظم، عدم الاستقرار السياسي اثره في الأداء الحكومي في العراق 2003- 2014، مركز العراق للدراسات، العراق، 2018، ص 312.

دولار وتعويضات أخرى وتقدر (300) مليار دولار، لإعادة جدولة تلك الديون لابد من الشروع ببرامج إصلاح اقتصادي مع صندوق النقد الدولي[1].

وفي أيلول عام (2004) وافق المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي بإقراض العراق مبلغ (297،1) مليون دولار، من حقوق السحب الخاصة والجوهرية في الاقتصاد العراقي ضمن الدعم المالي والدعم من قبل المؤسسات الدولية وهذا القرض الذي قدم إلى العراق يهدف إلى إعادة جدولة الديون العراقية. إن تطبيق برنامج المساعدات ما بعد النزاعات الطارئة مع صندوق النقد الدولي هو من الشروط المسبقة من أجل إعادة جدولة الديون الخارجية المستحقة على العراق ومنها ديون دول نادي باريس، وديون دول خارج نادي باريس أيضا وتطبيق جملة من الإصلاحات الهيكلية في الاقتصاد العراقي، هذه الآلية القائمة على الربط بين الدول المدينة وبرامج صندوق النقد تعد ضماناً للدائنين بالحصول على ديونهم، فضلاً عن الأهداف السياسية والاقتصادية التي قد تترافق مع هذه الآلية، وان السياسات المطلوبة بموجب هذا الاتفاق تحقق الفوائد الآتية[2]:

---

[1] مظهر محمد صالح، نحو اعادة توصيف النظام الاقتصادي: رؤية اكاديمية في مستقبل النظام الاقتصادي في العراق البنك المركزي العراقي، 2012، ص 142.

[2] نور شدهان عداي، تحليل مسارات الدين العام للمدة (2010– 2019)، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، العراق، 2016، ص 15.

1- تعزيز الثقة الدولية بالاقتصاد العراقي بهدف تقديم القروض والمساعدات من المنظمات الدولية ودمج العراق مع المجتمع الدولي.

2- تطوير آليات عمل السياسات المالية والنقدية وإدخال كثير من الإصلاحات وإعادة ترتيب الحسابات والتدقيق على وفق المعايير العالمية.

3- إن تطبيق شروط اتفاقية المساعدة ما بعد النزاعات الطارئة تتطلب تخفيض (30 %) من ديون العراق الخارجية.

4- إن تنفيذ التزامات اتفاقية المساعدة ما بعد النزاعات الطارئة هي من الشروط الضرورية المطلوبة من اجل تنسيق مفتوح مع العراق تحت اتفاقية المساندة (SBA).

5 - إن نجاح برنامج المساعدات ما بعد النزاعات الطارئة في العراق يمكن أن يكون أساساً قوياً للعراق لمناقشة اتفاقيات مشابهة مع الدائنين خارج نادي باريس وكذلك الدائنين الكبار في دول الخليج العربي. يمكن بيان أهم الإصلاحات الهيكلية وإجراءات السياسة الرئيسة بموجب اتفاقية المساعدة ما بعد النزاعات الطارئة.

إن عملية إطفاء الديون أو تخفيضها في العراق تأخذ مسارات محددة وفقاً للترتيبات مع صندوق النقد الدولي، تتمثل بثلاث مراحل[1]:

المرحلة الأولى: تعرف بالمساعدات الطارئة لما بعد الصراعات (EPCA) التي وقعت في 29 أيلول عام (2004)، إذ يكون العراق قد وقع الاتفاقية الأولى مع صندوق النقد والتي تتلخص بنودها الرئيسية بما يأتي:

1. العمل على إصلاحات مالية وإدارة جيدة للنفقات.
2. اصلاح سياسة الدعم الحكومي متمثلا بأسعار المشتقات النفطية والبطاقة التموينية.
3. تراجع دور تدخل الدولة في ادارة المشاريع الاقتصادية وخصخصة ما أمكن منها وتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
4. البدء بتقديم الدعم النقدي للعوائل الفقيرة.

المرحلة الثانية: تسمى ببرنامج الترتيبات المساندة أو التدبير الاحتياطي (SBA) التي وقعت في عام (2005)، وفيها تم تخفيض ما نسبته (60 %) من الديون العراقية للبلدان الأعضاء في نادي باريس أي ما يعادل

---

[1] عودت ناجي الحمداني، إنكار الديون الخارجية للعراق حق مشروع للشعب العراقي، الحوار المتمدن، العدد (2314)، 2008، موقع متاح على الرابط الالكتروني:
www.ahewar.org/p2، تاريخ الزيارة: 2024/1/14.

(42) مليار دولار وتبقى نسبة (20%) المتبقية من نسبة التخفيض مرتبطة بالمرحلة اللاحقة.

المرحلة الثالثة: امتدت هذه المرحلة لغاية عام (2008)، وتتطلب استمرار العراق بتنفيذ متطلبات الصندوق، أما بعد توقيع العراق على الاتفاقية الثانية فإنه من المفترض حصوله على قرض من الصندوق بمبلغ (506) مليار دولار، وضمن وخلال هذه المرحلة أعلنت عديد من البلدان الدائنة سواء الأعضاء في نادي باريس أو خارجه تخفيض المديونية الخارجية للعراق بنسبة (80ر%)، مثل إسبانيا وفرنسا والدنمارك وهولندا واليابان وسويسرا وسلوفاكيا والجيك واوكرانيا وايطاليا واستراليا وروسيا وغيرها من البلدان، وفي كانون الأول من عام (2008) تم إلغاء (20 %) من النسبة الأخيرة من الدين العراقي لصالح أعضاء نادي باريس بعد إيفاء العراق لشروط اتفاقية التدبير الاحتياطي حيث تم الاتفاق على شراء الديون العراقية التي تقل عن (35) مليون دولار بما يعادل (10 %) من قيمتها الأسمية في الأسواق المالية الدولية، وكذلك إصدار سندات بقيمة (2) مليار دولار للدائنين بمبالغ تزيد عن (35) مليون دولار بأجل لمدة (20) سنة وبفائدة سنوية مقدارها (5،8) وهذه هي أهم مطالب صندوق النقد الدولي، من أجل الموافقة على أي قرض

يقدمه وكلها تصب في مصلحة الاحتكارات المالية الكبرى العابرة للقارات[1].

ثانيا: الاتفاقية المساندة الموقعة بين العراق وصندوق النقد الدولي:

لقد أبرمت الحكومة العراقية اتفاقية المساندة مع صندوق النقد الدولي عام (2005)، إذ بدأ تعامل العراق كعضو فعال مع صندوق النقد الدولي بعد عام (2003)، الذي انقطع عمله لسنوات أذ قام الصندوق بالتعاون مع العراق بالقروض والمساعدات وإبداء المشورة الاقتصادية. ونتيجة لهذه العلاقات عقد العراق اتفاقية الترتيبات المساندة بتاريخ (23 / 12 / 2005)، والتي حصل العراق بموجبها على قرض إي ما يعادل (744) مليون دولار بنسبة (40 %) من الحصة إذ وافق المجلس التنفيذي للصندوق على الاتفاقية مع العراق لمدة (15) شهراً ومددت مرة أولى في (2007/12/3)، ومددت مرة ثانية لغاية (2007/12/28) وبموجب هذه الاتفاقية انخفض دين العراق بنسبة (30 %) من الدين الكلي و (30 %) عند توقيع الاتفاقية مع الصندوق و (20 %) عند الانتهاء من تنفيذ هذه الاتفاقية والتزام العراق بكافة شروطها[2].

---

[1] سرمد عباس النجار، تحليل مدى فاعلية السياسة المالية في الاقتصاد العراقي، وزارة المالية العراقية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، 2008، ص 13.

[2] سمير خلف بدر، الصدمات الاقتصادية الخارجية وخيارات معالجة أثارها الهيكلية تجارب مختارة مع إشارة خاصة إلى العراق للمدة (2003– 2014)، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة المستنصرية، 2018، ص 21.

وقد تمخضت هذه الاتفاقية عدد من النقاشات في الاجتماعات التي حضرها ممثلو الصندوق مع المسؤولين من الحكومة العراقية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق الإصلاحات الهيكلية واستقرار الاقتصاد الكلي ويمهد إلى تخفيض ديون دول نادي باريس بمقدار (80 %) [1].

وتهدف أيضا إلى تطوير الواقع الاقتصادي في العراق ووجوب التغييرات الجذرية فيه خاصة انة يحمل في طياته الكثير من المشاكل والاختلالات الاقتصادية والهيكلية هذه خطوة من الخطوات المهمة نحو التحول التدريجي إلى اقتصاد السوق وتحفيز الاستثمار الأجنبي والقيام بالإصلاح الاقتصادي الشامل وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتصحيح عمل السياسات الاقتصادية ومجابهة التحديات التي تواجه الاقتصاد العراقي وكذلك معالجة الاختلالات الهيكلية والقضاء على البطالة والتخفيض من حدة الضغوط التضخمية وإصلاح الدعم الحكومي ومن أهدافها الأخرى هو معالجة الديون الخارجية المترتبة على العراق [2].

إن أهداف اتفاقية المساندة المعلنة بين العراق وصندوق النقد الدولي هي تحقيق الاستقرار في الاقتصاد العراقي ومؤشرات الاقتصاد الكلي وترويج عمليات النمو الاقتصادي ومن ثم التحول نحو مرحلة جديدة تخص

---

[1] علي عبد الله الشيخ، مديونية العراق الخارجية، مجلة تكريت للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة تكريت، العدد 11، 2008، ص 59.

[2] حاتم كريم بلحاوي، الاصلاح الاقتصادي في العراق في اطار اتفاقية المساندة (SBA) مع صندوق النقد الدولي، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص 94.

التنمية الاقتصادية والبدء بعمليات الإصلاح الأساسية ومنها الإصلاح السياسي والإصلاح الاقتصادي والاجتماعي ويمكن إبراز أهم الأهداف المعلنة ضمن اتفاقية المساندة (SBA)[1]:

1- خفض الديون الخارجية المترتبة على العراق بنحو (80 %).

2- زيادة الدعم الحكومي، يتعين على الحكومة إلغاء الدعم الحكومي الشامل وغير المنتج والذي يفتقر إلى الكفاءة بشكل تدريجي في الوقت الذي تسعى فيه إلى ضمان حماية الفئات الفقيرة.

3- تحسين القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار، لغرض خلق بيئة ملائمة للاستثمار الخاص وإيجاد فرص عمل لكثير من القوى العاملة وخفض نسبة البطالة

4- إعادة هيكلة القطاع المالي: بمعنى تشجيع المدخرات العامة والاستثمار بهدف تهيئة بيئة ملائمة للاستثمار والنمو مع استمرار الحكومة ببذل جهودها في إصلاح القطاع المالي.

5 - حث الحكومة العراقية على تحقيق أهداف الألفية لغاية عام (2010) بطريقة كفؤة ومستدامة.

---

[1] صندوق النقد الدولي، اتفاقية العهد الدولي، نص الاتفاقية على موقع صندوق النقد الدولي، 2007، ص 32.

وفي النهاية يمكننا القول إن تعامل العراق مع صندوق النقد والبنك الدوليين وعمل برامج اتفاقيات لخدمة وتطوير القطاعات الاقتصادية يواجه في المقابل خطر يكمن في السيطرة على كل مفاصل الاقتصاد والحياة في العراق وهذا يدخل البلد في نفق لن يتمكن من الخروج منه مالم يتحرر من هذه السيطرة وسياسة الإملاءات التي تضر بالاقتصاد العراقي، وتبعده عن الاهتمام بالقطاعات الاقتصادية المهمة كالصناعة والزراعة والخدمات وترهن أمواله وثرواته وتفقده حرية التصرف بها وعليه يجب التكيف مع التطورات الحالية في إطار جهود الإصلاح الاقتصادي وخصوصاً فيما يتعلق فيها بدور القطاع الخاص في التنمية، الأمر الذي يتطلب تكييف نظم وقواعد وإجراءات العمليات التمويلية لتوفير قنوات وصيغ جديدة من شأنها تعزيز هذا الدور.

خاتمة

إن انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية يمثل خطوة استراتيجية هامة نحو تعزيز التكامل الاقتصادي مع الأسواق العالمية. ومع ذلك، فإن هذه الخطوة تأتي مصحوبة بتحديات كبيرة، خاصة للدول التي تعاني من ضعف في البنية التحتية الاقتصادية مثل لبنان والعراق. لقد أظهرت الدراسة أن الانضمام إلى المنظمة يمكن أن يؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية لهذه الدول، ولكنه يتطلب أيضًا استعدادًا كبيرًا للتكيف مع المتطلبات الدولية.

النتائج

1- يمكن أن يسهم الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في تعزيز القدرة التنافسية للدول العربية، خاصة من خلال تحسين جودة المنتجات وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق العالمية.
2- تواجه الدول العربية، وخاصة لبنان والعراق، مجموعة من التحديات الاقتصادية والاجتماعية نتيجة لفتح الأسواق، بما في ذلك زيادة تكاليف الإنتاج وارتفاع أسعار السلع المستوردة.
3- يتضح أن الدول التي تعتمد بشكل كبير على الزراعة، مثل لبنان، تحتاج إلى إعادة التفكير في استراتيجياتها الزراعية لضمان القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية.

التوصيات

1- يجب على الدول العربية تطوير استراتيجيات تجارية مستدامة تعتمد على أسس علمية لتعزيز قدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية.

2- من الضروري تحسين البنية التحتية الاقتصادية، بما في ذلك تطوير القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية، لضمان تحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

3- ينبغي على لبنان والعراق تبني سياسات زراعية مرنة تأخذ في الاعتبار التحولات العالمية وتساعد على تعزيز الإنتاج المحلي.

4- يتعين على الحكومات تعزيز الشفافية والحوكمة في إدارة الموارد الاقتصادية لضمان جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1- ابتسام الكتبي، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

2- توفيق شمبور، تغيب على دراسة "الاقتصاد اللبناني أمام تحديات الغات"، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، 1997.

3- ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

4- جعفر علوان كاظم، عدم الاستقرار السياسي اثره في الأداء الحكومي في العراق 2003- 2014، مركز العراق للدراسات، العراق، 2018.

5- حاتم كريم بلحاوي، الاصلاح الاقتصادي في العراق في اطار اتفاقية المساندة (SBA) مع صندوق النقد الدولي، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة المستنصرية، العراق، 2010.

6- حسن الحلبي، الوجيز في الإدارة اللبنانية، المكتبة الإدارية، بيروت، 2001.

7- حميد الجميلي، دراسات في اقتصاديات الجات في ضوء نتائج جولة الأوروجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1999.

8- رمزي تركي، نحو فهم أفضل للسياسات التصحيحية لصندوق النقد الدولي في ضوء أزمة الاقتصاد الرأسمالي الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

9- سرمد عباس النجار، تحليل مدى فاعلية السياسة المالية في الاقتصاد العراقي، وزارة المالية العراقية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، 2008.

10- سعيد النجار، اتفاقية الغات وآثارها على البلاد العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، 2004.

11- سعيد النجار، أثر منظمة التجارة العالمية على الأقطار العربية، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الإسكوا، الدوحة، 2001.

12- صفوت أحمد عبد الحميد، دور الاستثمار في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

13- صندوق النقد الدولي، اتفاقية العهد الدولي، نص الاتفاقية على موقع صندوق النقد الدولي، 2007.

14- عبد العزيز محمد الحر، التربية والتنمية والنهضة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2003.

15- عبد الله عطوي، السكان والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، بيروت، 2004.

16- عبد الناصر العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، عمان، الأردن: دار الصفاء، 1999.

17- عبد الهادي يموت وآخرون، الاقتصاد اللبناني أمام تحديات الغات، ط1، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، 1999.

18- كريم سالم حسين الغالبي، الاصلاح الاقتصادي في العراق ما بعد عام 2003: رؤية مستقبلية، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، 2017.

19- لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

20- محمد عابد الجابري، التنمية الاقتصادية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

21- محمد عادل زكي، الاقتصاد السياسي للتخلف، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.

22- محمد محمود شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية بالتطبيق على بعض الدول العربية، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

23- مظهر محمد صالح، نحو اعادة توصيف النظام الاقتصادي: رؤية اكاديمية في مستقبل النظام الاقتصادي في العراق البنك المركزي العراقي، 2012.

24- منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

25- ميثم عجام، التمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

26- نبيل حشاد، الجات ومستقبل الاقتاد العالمي العربي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001.

27- نور شدهان عداي، تحليل مسارات الدين العام للمدة (2010- 2019)، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، العراق، 2016.

28- يسرى أحمد عبد الرحمن، مقدمة في الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، 2000.

29- يوسف خطار الحلو، في الاقتصاد اللبناني، أبحاث ودراسات، دار الفارابي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

30- يوسف عبد الله صايغ، مقررات التنمية الاقتصادية العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2000.

الاطاريح

1. إياد خلف عبد العيساوي، آثار قواعد منظمة التجارة العالمية على دول الجنوب "مصر نموذجا"، أطروحة دكتوراه قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، 2017.
2. سمير خلف بدر، الصدمات الاقتصادية الخارجية وخيارات معالجة أثارها الهيكلية تجارب مختارة مع إشارة خاصة إلى العراق للمدة (2003- 2014)، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة المستنصرية، 2018.
3. عبدالرسول عبدالرضا، الاستثمار بين أجنبية رأس المال وجنسية المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لمعدل لسنة 2006، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2011.

البحوث

1. أسعد ماجد جميل الطائي، منظمة التجارة العالمية (WTO) وانضمام العراق اليها، بحث مقدم إلى مجلس قسم الاقتصاد – وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في العلوم الاقتصادية، جامعة القادسية، كلية الإدارة والاقتصاد – قسم الاقتصاد، العراق، 2017.
2. جوستين اسكندر، صندوق النقد الدولي وخصخصة الاقتصاد العراقي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العام للموظفين العاملين في مجال النفط 26 أيار، 2005.
3. خليل محمد شهاب وسهيل تركي، الانعكاسات المتوقعة للمتغيرات الاقتصادية المعاصرة على القطاعات الاقتصادية العربية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد السابع والأربعون، 2015.
4. عبد الهادي مرتضى، الأثر الاقتصادي لانضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية، مركز الدراسات الاستراتيجية، شؤون الأوسط، المجلد 23، العدد 144، بيروت، 2013.
5. عدنان الهندي، تأثيرات الغات على تجارة وإنتاج الخدمات المصرفية وأسواق المال في الدول العربية، بحث مقدم لاجتماع خبراء العرب، تموز 2004.

6. عدنان شوكت شومان، منظمة التجارة العالمية والتحررية الإقتصادية في الوطن العربي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث عشر لاتحاد الاقتصاديين العرب، المغرب، 2000.
7. علي عبد الله الشيخ، مديونية العراق الخارجية، مجلة تكريت للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة تكريت، العدد 11، 2008.
8. نادية محمد معوض، أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، القاهرة، عدد4، 2011.
9. نبيل مهدي الجنابي، قراءة أولية لتحديد بعض المفاهيم والعلاقات بين اقتصاد السوق الحر والاقتصاد الموجه، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد، العدد 2، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، 2006.

المواقع الالكترونية

1. عودت ناجي الحمداني، إنكار الديون الخارجية للعراق حق مشروع للشعب العراقي، الحوار المتمدن، العدد (2314)، 2008، موقع متاح على الرابط الالكتروني : www.ahewar.org/p2

TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University

العدد السابع - السنة الاولى - المجلد الاول/ صفر ١٤٤٧ الموافق تموز ٢٠٢٥

التحديات العالمية لمكافحة المخدرات

Journal
TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics that combines academic analysis with a realistic vision

Volume 1 – Issue **7**– First Year / Safar 1447 AH – July **2025**

All correspondence should be addressed to the Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq
phone: 009647738223277
info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com

ISBN : 978-9922-24-610-9

Availablelanguages
Arabic - English